زيادة الدين والفائت ايض يرجع الى الشك في زيادة الحادث وعدمها ولا ريب ان الاصل
عدمها ان الاصل لانا نقول ان الشك في زيادة الفائتة شك في انه اتى بالفريضة في وقتها
ام لا ولا ريب ان الاصل عدم الاتيان بها فالاصل الفوات فان قلت ظاهر حال المسلم ان لا يفوت
الفريضة في الوقت قلنا نعم لكن ح تعارض الاصل والظ والاصل مقدم على الظاهر هذا
امر مضافا الى ان كلامه في مثل الدين غير صحيح على اطلاقه ايض اذ هو يتم فيما شك في تعدد
الاستقراض واتحاده او قلته وكثرته بان لا يعلم انه استقرض عشر مرات او عشرين مرة
واما اذا علم انه استقرض مرة ولا يعلم كم القرض في هذه المرة فلا يعلم انه كان درهما او دينارا
فلا يجري الاصل ايض لان الشك في الحادث مضافا الى ان الكلام انما هو في بيان حكم الاقل
والاكثر مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية فما يكون الاصل فيه مقتضيا للاحتياط او البراءة
من وجه اخر خارج عن النزاع هذا ولكن التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق هو القول بالبراءة
على الاطلاق من حيث القاعدة في مقامنا هذا وان الوجوه الثلثة للاحتياط لا يتم نعم قد
يقتضي الترجيح الخارجي في خصوص مقام الحكم بالبراءة وان قلنا ان القاعدة الاحتياط فقد يقتضي
المرجح الخارجي في خصوص المقام الاحتياط وان قلنا بالبراءة من حيث القاعدة فلنمثل لك
اولا بعض الامثلة لبعض خصوص المقامات الموجود فيها الدليل الخاص على البراءة او الاحتياط
ثم نشرع في بيان ان القاعدة هي البراءة مط فنقول اما المقام الذي يحكم فيه بالبراءة
للمرجح الخارجي فكما لو علم بانه استقرض من زيد اول الشهر وكنا وشك في انه هل استقرض
منه وسط الشهر ايض كذا ام لا فنقول اصالة عدم الاستقراض ثانيا واصالة عدم ايصال
المطلوب الى المستقرض على فرض الاستقراض يقتضيان الاقتصار بالاقل واما المقام الذي
يحكم بالاحتياط للمرجح الخارجي وان كنا عاملين بالبراءة قاعدة فكما لو شك ان الفائت منه
اربع فرايض او خمسة فنقول يجب عليه اتيان الزايد المشكوك فيه لاصلين الاول اصالة
عدم الاتيان به فيكون المشكوك فيه فائتا بحكم الاصل وكلما كان فائت وجب الاتيان
به لقوله اقض ما فات ولا يمكن ان يقال ان الصغرى اعني قولنا هذا فائت اذا ثبت
بالاصل فلا دليل على قضائه وذلك لان معنى حجية الاصل هو ترتب احكامه عليه
ومن احكامه لزوم القضاء الثاني استصحاب الامر المتعلق بالمشكوك فيه في وقته

فيستصحب

فيستصحب بقاء الامر بعد مضي الوقت ويقال ان المكلف ما اتى بالمامور به حتى يرتفع الامر
بالاستصحاب فان قلت لا معنى لاستصحاب الامر لان الامر لم يتعلق بطبيعة الصلوة بل بها في الوقت
الخاص فالمامور به الماهية المقيدة ومتى انتفت بانتفاء القيد قطعا فانتفى الامر يقينا لعدم
امكانه ح نعم لو قلنا بان قوله صل من دلوك الشمس الى الغروب يدل على تعدد المطلوب تم
الاستصحاب لكنه خلاف مذهبك وخلاف التحقيق ايض قلنا اولا ان الامر بالقضاء وباتيان
الطبيعة خارج الوقت يكشف عن كون الطبيعة من حيث هي مطلوبة بعد خروج الوقت
فنقول ان الماهية المطلقة الثابتة مطلوبيتها في اول زمان الغروب لا يخ اما ان يكون مطلوبة
في الزمان السابق على ذلك الزمان وهو الجزء الاخير من اليوم ايض واما ان لا يكون كك فان كان
الاول ثبت تعدد المطلوب وان كان الثاني لزم تجدد الراي وهو قبيح في حق العالم بالعواقب
وثانيا انا لو القينا قوله صل من الزوال الى الغروب مثلا وقوله اقض ما فات الى العرف
يفهمون تعدد المطلوب قطعا وكان الامر بالقضاء كاشفا عن مطلوبية الطبيعة من حيث
هي في كل وقت بعد دخول اول الوقت وان شئت فراجع الى المولى من اهل العرف يقول
لعبده اشتر اليوم صاعا من اللحم فلم يشتر ثم بعد خروج الوقت امره بالاشتراء ايض فيحصل
الكشف للعبد ان المطلوب من اول الوقت انما كان اتيان الطبيعة ولكن كان الامر بالتعجيل لمصلحة
اخرى غير مصلحة نفس الطبيعة فان قلت لا نم فهم العرف كك بل يحتمل كون الامر الثاني
من المولى باشتراء اللحم لتجدد رايه واني لك دليل على نفي هذا الاحتمال قلنا نعم لكن
ذلك الاحتمال انما يتم في حق العالم بالعواقب وان كان ممكنا في غير حقه تعم فتم وثالثا
انه لا ريب في دلالة الامر بالقضاء على اتصاف الماهية بالصفة الحسنة المقتضية لتعلق
الامر بعد فوات الوقت فنقول ان تلك الماهية المطلقة اما كانت متصفة بتلك الصفة
بخصوصها في الوقت ايض ام لا ان كان الاول فالمط ثابت اعني مطلوبية الطبيعة المطلقة
في الزمان السابق فيستصحب وان كان الثاني لزم تبدل الصفة بالنسبة الى الطبيعة وهو
خلاف الاصل فان قلت ان الاصلين المذكورين لو تما لزم الاحتياط في الشك النفسي في وجود
القضاء في الذمة ولم يكن في البين معلوم الفوات اصلا لجريانهما هنا ايض وانتم لا تقولون
بذلك قلنا مقتضى الاصلين ذلك لكن خرج تلك الصورة بالاجماع ثم اعلم ان الاصلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)